على الصداق ولم تسمع المراة قوله هي طالق ثم لما سمعت من غيرها انه طلقها
ابرأته بعد ذلك من صداقها ثم نقضته وقد خرج ذلك الزوج من مجلسه ذلك
الى مجلس اخر وقد صرح براهله يلومونه فقال هي طالق ثلاثا وسمعت
الزوجة الطلاق فهل يحل لها نكاحه من غير ان تنكح زوجا غيره وهل يكون
الاول ثابتا افتونا **الجواب** الطلاق الاول ثابت بقوله
هي طالق بعد قولها ان طلقتني اعطيتك مع ماذكر في الفصل اليسير وعلى
القول الاخر سواء كان الفصل يسيرا او كثيرا وسواء اعطته الكتاب او لم
تعطه فانها قد بانت لكن ان اعطته اياه فقد ادت ما وجب عليها ولو لم تبر
يد اجرت على الابرا والطلاق الوارد بعد البينونة لا يلحقها بل يحل له
ان يتزوجها نكاحا اخر بعقد جديد وسواء سمعت الطلاق الاول او لم
تسمع والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق وهو غضبان
انها ما تدخل بيت عمتها ثم ولدت زوجته ولدا ثم بعد ذلك دخلت المراة
المحلوف عليها بيت عمتها وكان قد قال للحالف ناس ان اذا ولدت المراة
ودخلت عليه فلا حنث عليه افتونا **الجواب** اذا كان الحالف
قد اعتقد ان المراة اذا ولدت فلا حنث عليه ودخلت بهذا الاعتقاد فلا حنث
عليه لكن يمينه باقية فاذا فعل المحلوف عليه عامدا حنث والله اعلم
مسئلة في رجل حلف على اخيه بالطلاق الثلاث انه ما بقي يدخل له
الى دكان بسبب عمل صنعه لسبب بلغه عن اخيه ثم تبين له انه كذب او
اشار الى الدكان الذي هو فيها فهل يجوز له ان يشتغل في دكان غيرها
الجواب اذا كان قد بلغه عنه كلام فحلف انه لا يدخل له الدكان
ولا يعمل له لذلك السبب ثم تبين له انه كذب عليه جاز ان يدخل ولا يحنث
ولا حنث عليه في اصح قولي العلماء والله اعلم **مسئلة** في رجل حلف

على زوجته

فان البا وهنا توكد
فلو حذفت لم يختل المعنى
والبا وظاهره الطهارة اذ احدفت
اختل المعنى فلم يجز ان يكون
العطف على محل المجرور
بل لفظ المجرور لما او على ما
قبله الثالث انه لو كان
عطفا على المحل لقرئ في اية
التيمم امسحوا برؤوسكم
وامسحوا ارجلكم لكان في الاية
ما بين اللفظين فساد
منهم للتشارح بانه قد دلت
الاية فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه بالنصب لان
اللفظين سوى قلما
اتفقوا على الجر في اية التيمم
مع امكان العطف على المحل
لو كان نصوا بالعلى ان العطف
على اللفظ ولم يكن في اية
التيمم منصوب معطوف
على اللفظ كما في اية الوضوء
الرابع انه قال وارجلكم
الى الكعبين ولم يقل الى الكعب
ولو قدر ان العطف على
المحل كالقول الاخر
وان التقدير ان في كل
رجلين كعبين ولو كان
في كل رجل كعب واحد
لقيل الى الكعاب كما قيل
الى المرافق لما كان في كل
يد مرفق وحينئذ
فالكعاب هما العظمان
الناتيان من جانبي
الساق

على زوجته بالطلاق انها لا تروح الى عرس ابن خالتها وقد راحت الى طهور ابن بنت
خالتها في القاعة الذي فيها العرس يجوز عليه الطلاق ام لا **الجواب** يرجع
ذلك الى نية الحالف والى سبب اليمين فان كان انما حلف عليها لاجل ما كلفته لاجل
العرس وهو لم يعطها ذلك ولا كلفته سببا لاجل الطهور فلا حنث عليه ولو
كان يحنث فاعتقد من انه لم يحلف على العرس وحده وذهبت الى الطهور
مع العرس فلا حنث عليه والله اعلم **مسئلة** في امراة قال لها زوجها ان
ابرئتيني فانت طالق فابرأته ولم تكن تحت الحجر ولا لها اب ولا اخ ولا عصبة
ثم انها ادعت انها سفيهة ليسقط بذلك الابراء **الجواب** لا يبطل
الابراء بمجرد دعواها ولو قامت بينة انها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الابراء
بذلك اذا كانت هي المتصرفة لنفسها والله اعلم **مسئلة** في امراة دانت
زوجها ثم قالت له اني اخاف انك لم توفيني فقال لها ان لم اوفيك الى اخر شهر
رمضان هذا والا فانت طالق ثلاثا وسافر الزوج غايب في بلد اخر وما وكل
احدا فهل اذا ابرأت المراة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق ام لا
واذا تبرع احد بقضاء الدين فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضي الشهر
او يقع **الجواب** اما اذا ابرأته فانه لا يحنث عند كثير من الفقهاء كابي
حنيفة ومحمد وقول في مذهب احمد وغيره لوجهين احدهما انه بالابراء
تعذر الوفاء فصار الايفاء ممتنعا الثاني ان المحلوف على فعله بمنزلة المامور
بفعله وقد علم ان العبد انما هو مامور بوفاء الدين ما كان ثابتا فكذلك اليمين
وعرف الناس فهذا كهذا فان الحالف انما يقصد بهذا في العادة تبرئة ذمته
وقطع مطالبة الغريم لم يوفه اذا كان الدين باقيا وكذلك اذا وفى عنه الدين
متبرع فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله كما يبرأ بالابراء او تعذر الايفاء
من جهته وحصل مقصود الغريم فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الدين عن

مقعد الشراك
العقاف ليس هو مجمع الساق والقدم كما يقوله
من يرى المسح على الرجلين
فاذا كان الله تبارك وتعالى
انما امر بطهارة الرجلين
الى الكعبين الناتيين والمسح
يمسح الى مجمع القدم والساق
علم انه مخالف للقرآن
الوجه الخامس ان القرانين
كالايتين والترتيب في
الوضوء اما واجب واما
مستحب موكد الاستحباب
فاذا فصل ممسوح بين
مغسولين وقطع
النظير عن النظير دل
ذلك على الترتيب المشروع
في الوضوء الوجه السادس
ان السنة تفسر القران
وتدل عليه وتعبر عنه
وهي قد جاءت بالغسل
الوجه السابع ان التيمم
جعل بدلا عن الوضوء
عند الحاجة فحذف شطر
اعضاء الوضوء وخفف
الشطر الثاني وذلك فانه
حذف ما كان ممسوحا
ومسح ما كان مغسولا
واما القراة الاخرى وهي قراة
من قرا وارجلكم بالخفض
فهي لا تخالف السنة المتواترة
اذ القراءتان كالايتين
والسنة الثابتة لا تخالف
كتاب الله بل توافقه وتصدقه
ولكن تفسره وتبينه
لمن قصر فهمه عن فهم القران
فان القران فيه دلالات
خفية تخفى على كثير من
الناس وفيه مواضع